دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة للحصول على ميراثها
من وجهة نظر المحرومات من الميراث

د. بسام محمد أبو عليان، جامعة الأقصى – قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية- فلسطين

ملخص: سعى البحث للتعرف على دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة للحصول على ميراثها، ومدى استعانة المرأة بتلك المؤسسات، والمؤسسات التي تلجأ لها، وأكثرها مناصرة للمرأة، وطبيعة الدعم الذي تقدمه، ورأي المبحوثات فيها. وظفت المنهجين الوصفي التحليلي، والمقارن. وأداتا الاستبيان والمقابلة. بلغ مجموع العينة (250) نسوة محرومات من الميراث في محافظة خانيونس.أهم نتائج البحث:(79.2%) لم يتوجهن لأي مؤسسة، و(20.8%) توجهن.المخاتير ولجان الإصلاح أكثر المؤسسات التي لجأت لها المرأة، وأقلها المؤسسات النسوية والحقوقية.رأي النساء في لجان الإصلاح: تعتمد على الترضية (35.4%).

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الاجتماعية، المرأة، الميراث، مناصرة.

The role of community institutions in advocating for women to obtain inheritance
From the point of view of those deprived of inheritance

Abstract: The aim of the research is to identify the role of community institutions in advocating for women to obtain their inheritance, the extent to which women use these institutions, the institutions that resort to them, the most supportive of women, the nature of the support they provide, and the opinion of the respondents in them. The descriptive, analytical, and comparative method was employed. Questionnaire and interview tool. The total sample amounted to (250) women deprived of inheritance in Khan Yunis governorate. The most important results of the research: (79.2%) did not go to any institution, and (20.8%) are gold. Reform committees are the most frequent institutions that women have resorted to, and women and human rights institutions least of them. Women's opinion of reform committees: It depends on satisfaction (35.4%). And their opinion of the courts: their procedures are complicated (35%).

Keywords: Social enterprise, women, inheritance, advocacy.

مقدمة:

ميراث المرأة حق مثبت في النصوص الشرعية، فقد حدد أوجه قسمته وبيَّن مقاديره الله تعالى. رغم ذلك فهو يخضع لهوى وتلاعب الذكور، - أصحاب السلطة والنفوذ في الأسرة -، الذين يبذلون كل جهد مستطاع؛ من أجل حرمانها منه كلية، أو التلاعب في نصيبها، أو إكراهها على التنازل بكل السبل المتاحة والممكنة. ورغم الجهد التوعوي والتثقيفي الذي تبذله بعض المؤسسات المجتمعية - على استحياء - بهذا الشأن، إلا أنه توجد نساء كثيرات، منهن الجامعيات، والموظفاتتنازلن عن ميراثهن بسهولة؛ إما لجهلهن بحقوقهن، أو أميتهن بأحكام الميراث الشرعية والقانونية، أو عدم معرفتهن بالمؤسسات المجتمعية ذات العلاقة، وما يمكن أن تقدمه لهن من خدمات قانونية واجتماعية. بناءً على ذلك؛ جاء هذا البحث ليسلِّط الضوء على هذه المشكلة في المجتمع الفلسطيني.

إشكالية البحث:

سعى البحث للإجابة عن سؤال رئيس: ما هو دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة للحصول على ميراثها؟، ومنه تفرعت الأسئلة الآتية:

-ما مدى استعانة المرأة بالمؤسسات المجتمعية للحصول على ميراثها؟

-ما هي المؤسسات التي تلجأ لها المرأة لمناصرتها في قضية ميراثها؟

-ما هي أكثر المؤسسات المجتمعية مناصرة للمرأةفي قضية الميراث؟

-ما هو طبيعة الدعم الذي تتلقاه المرأة من هذه المؤسسات؟

-ما رأي المبحوثات في عمل تلك المؤسسات؟

أهمية البحث:

يعد هذا البحث وسيلة للفت انتباه المؤسسات المجتمعية لحقيقة دورها في مناصرة النساء المحرومات من الميراث، والعمل على إيجاد السبل المناسبة والفعالة لمناصرتهن. كما أن مكتبة علم الاجتماع العربية بحاجة لمثل هذه الأبحاث في مجال علم اجتماع المرأة. أخيرًا: ندرة هذا النوع من الأبحاث في المجتمع الفلسطيني.

أهداف البحث:

استنادًا على مشكلة البحث سعى البحث للتنقيب عن هدف رئيس تمثل في: التعرف على دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة للحصول على ميراثها، ومنه تفرعت الأهداف الآتية:

-التعرف على مدى استعانة المرأة بالمؤسسات المجتمعية للحصول على ميراثها.

-التعرف على المؤسسات التي تلجأ لها المرأة لمناصرتها في قضية ميراثها.

-التعرف على أكثر المؤسسات المجتمعية مناصرة للمرأةفي قضية الميراث.

-التعرف على طبيعة الدعم الذي تتلقاه المرأة من هذه المؤسسات.

-التعرف على رأي المبحوثات في عمل تلك المؤسسات.

مفاهيم البحث:

المؤسسات المجتمعية:

جون جارس: "تجمع إنساني ينتظم فيه الأفراد؛ ليشتركوا في تحقيق هدف مشترك، لكل منهم دور ومسؤولية" (راغب أحمد الخطيب، 2012، ص25).

بارسونز: "وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية تبنى، ويعاد بناؤها بقصد تحقيق أهداف معينة" (محمود كفاوين، 2009، ص8).

أبو المعاطي: "نسق اجتماعي له بناء ووظيفة، بينه وبين البيئة المحيطة به تفاعل لتحقيق أهداف محددة للنسق والبيئة" (ماهر أبو المعاطي، 1998، ص80. كما ورد لدى محمود كفاوين، 2009، ص8).

التعريف الإجرائي: "تنظيم اجتماعي له بناء ووظيفة، أقامه مجموعة أفراد بشكل مقصود، تجمعهم اهتمامات وقيم مشتركة؛لتحقيق أهداف محددة، ولإشباع حاجة من حاجات المجتمعالعامة، أو إشباع حاجة تخص شريحة اجتماعية بعينها".

المناصرة:

"هي عملية المساندة والتأييد حتى يتم تحقيق الانتصار والكسب للقضية التي يتم الدفاع عنها... عبر مواقف التأييد والمساندة التي يقوم بها من يقتنعون بالفكرة، ويقبلون مناصرتها، ويتحمسون في سبيل تحقيق التغيير المطلوب" (الصندوق الاجتماعي للتنمية، 2011، ص16).

"محاولة منظمة لتغيير سياسة أو ممارسة أو موقف ما عبر تقديم الأدلة والحجج حتى يتسنى إقناع جهة ما بكيفية وسبب ووجوب التغيير" (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015، ص8).

التعريف الإجرائي: "مجموعة أفعال موجهة ومنظمة تسعى إلى تحقيق تغيير إيجابي تجاه مشكلة عامة في المجتمع أو تخص شريحة اجتماعية محددة، من خلال حشد التأييد والمساندة".

الميراث:

"حق يقبل التجزيء، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك"(ياسين أحمد دراركة، 1980، ص72).

"انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة" (جاسم زاهر قرانفيل، 1982، ص4).

"اسم لما يستحقه الوارث من المورث بسبب من أسباب الإرث" (جمعة محمد براج، 1981، ص23).

التعريف الإجرائي: الميراث: "كل ما خلَّفه المتوفى من أملاك عقارية، وعينية، ونقدية لورثته، لا تبقى على حالها ووحدتها كما كانت في حياته، بل تقسم بشكل إلزامي على الورثة؛ لينتفعوا بها بعد تجهيزه، وقضاء دينه، وتنفيذ وصيته".

الإطار النظري

ميراث المرأة في الإسلام

تدرج الإسلام في معالجة قضية الميراث:

يعد الإسلام الدين الخاتم المتمم لكل الشرائع السماوية. لا ريب أنه شكَّل نقلة نوعية كبيرة لكل المجتمعات الإنسانية، وليس لجزيرة العرب فحسب، فقد نقلها من غياهب الظلم والظلام إلى واحة العدل والنور، ومما يميزهعن الشرائع الأخرى تمتعه بنظرة شمولية واضحة في معالجة كافة

قضايا ومشكلات المجتمع، واستمرارية صلاحيته لكل زمان ومكان. فيما يخص موضوع بحثنا (الميراث)، لم تكن معالجة الإسلام لهذه القضية مفاجئة، ولا دفعة واحدة، ولا تغييرًا جذريًا، ولا بأسلوب عنفي قمعي، إنما اتبع مبدأ التدرج، كما هي فلسفته في معالجة مشكلات المجتمع الجاهليكشرب الخمر، والتعامل بالربا؛ لئلا ينفِّر الناس من تشريعاته، ولا يستثقلوا أحكامه، ويعجزوا عن الالتزام والعمل بها.في بداية الأمر أبقى أحكام الميراث كما كانت في الجاهلية، ثم شرع **"الإرث بالهجرة":** حيث يرث كل من المهاجر والأنصاري الآخر، بل قدَّم المهاجر المسلم على أقارب الأنصاري الكفار، إلى أن قدَّم الأقارب على غيرهم. قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ (الأنفال:75). ثم أكد على حق المرأة في الميراث، قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾(النساء:7). وعُرِفَ الميراث بـ**"الحلف والتعاقد"**: فكان للحليف السدس، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ (النساء:33)، ثم قدَّم الورثة الأقارب عليهم. وعُرِفَ **"الميراث بالتبني"**. مما ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم عند تبنيه زيد بن حارثة: "إنه ابني يرثني وأرثه"، ثم نسخ التبني، قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ (الأحزاب:5). ثم حُصِرَ الميراث في **"الوالدين والأقربين بوصية"** دون توضيح النُصُب، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة:180)، ثم جاءت أحكام الميراث مفصلة في سورة النساء، الآيات (12-7)، إضافة إلى الآية الأخيرة من ذات السورة، حيث أن الآيات من (10-7) تمثل الأحكام العامة والقواعد الكلية للميراث،وعُرضت الأحكام التفصيلية في الآيتين: (12-11). وقد ختم الله تعالى آيات الميراث موضحًا أنها حدود لا مجال للتلاعب فيها، ثم عقَّب بترغيب وترهيب. قال تعالى:﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ (النساء:13-14).أخيرًا، عُرِضَتْ أحكام الكلالة. قال تعالى:﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (النساء:176).

خصائص الميراث في الإسلام: من خلال إطلاع الباحث على أحكام الميراث الإسلامية، استنبط الخصائص الآتية:

-نُصُب الميراث نزلت مقسمة ومفصلة من عند الله تعالى، فلم يسمح لأي بشرٍ أن يعدّلها، أو يغيرها، فهي ثابتة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تتأثر بتغيرات المجتمعات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والتشريعية.

-كَسَر الإسلام ما كان سائدًا في الحضارات القديمة من حصر الميراث في الذكور فقط، فسمح بتوزيعه على الورثة المستحقين بغض النظر عن النوع، أو الترتيب في الأسرة، أو الحالة

الاجتماعية، أو الحالة الاقتصادية. فهذا من شأنه تعزيز التماسك الأسري، ويخلِّص الأفراد من مشاعر الحقد، والحسد، والبغض.

-لا يُقَسَّم الميراث إلا بعد التأكد من أمرين: وفاة المورث، وحياة الوارث.

-لا يوزَّع الميراث إلا بعد تنفيذ ثلاثة أمور قبلها، هي: (تجهيز المتوفى، وسداد ديونه، وتنفيذ وصيته).ما بقي يوزع على الورثة، وما وزع في حياة المورّث لا يقتطع من نصيب الوارث إنما يُعتَبَر هبة، أو عطية، أو هدية، أو إحسانًا، ولا ينازعه الورثة فيما أخذ وله حق في الميراث أيضًا.

-توزيع الميراث له صفة الجبر والإلزام، وليس التخيير، فلكل وارث نصيبًا معلومًا بنص القرآن.

-أسباب الميراث ثلاثة، هي: (القرابة، والزوجية، والولاء).الأخير كان معمولًا به في الجاهلية وبداية الإسلام، لكنه ألغي فيما بعد، - كما بيناه سابقًا -.

-موانع الميراث أربعة، هي: (قتل الوارث عمدًا، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، والرق). الأخير لم يعد سببًا للمنع؛ لاختفائه في زماننا.

-المال الذي يملكه الفرد في حياته لم يعد له عليه سلطة بعد وفاته، إلا في الثلث بوصية، حيث تتنقل السلطة من المورث إلى الورثة، وليس للمتوفى الإيصاء بحرمان أي وارث، وليس لوارث الحق في حرمان وارث آخر.

-الأولوية في توزيع الميراث يكون في حدود أسرة المتوفى الضيقة (الأولاد، والزوجان، والوالدان). هذا من حكمة الله تعالى؛ كي يجدوا ما يعينهم على قضاء حوائجهم بعد فقد معيلهم، ويحميهم من العوز والحاجة.

-لا يمنح الميراث إلا للأولاد الشرعيين من زواج صحيح مستوفٍ كافة الأركان، ويحرم من ميراث الأب ابنا الزنا واللعان، لكنهما يرثان من جهة الأم، وترثهما.

-التفاضل بين الجنسين له أبعاد اقتصادية، وليس فيه انتهاك لحق المرأة البتة، فالمرأة حين تأخذ ميراثها بغض النظر عن حالتها الاجتماعية تقع نفقتها على الذكور، مما يعني احتفاظها بنصيبها كاملًا، بل يمكنها تنميته، أما الذكر تلاحقه الالتزامات المالية في كل حالاته الاجتماعية، هذا من جهة، من جهة أخرى مضاعفة نصيب الذكر على الأنثى محصور في حالات محددة.

نُصُب المرأة في الميراث:

ميراث الزوجة: ترث زوجها فرضًا في حالتين: (الربع، الثمن) تنفرد به الزوجة الواحدة، وتشترك فيه كل الزوجات إذا كان الزوج معددًا (للاستزادة: محمد بن صالح بن العثيمين، 1983، ص24-25).

ميراث الـأم: ترث بالفرض (السدس، الثلث)، ولا يعصبها أحد. (للاستزادة: محمد أبو زهرة، 1963، ص130-133).

ميراث الجدة: ترث السدس فرضًا، وتحجب بالأم (للاستزادة: محمد بن صالح بن العثيمين، 1983، ص35-36).

ميراث البنـت الصلبية: ترث في ثلاث حالات: اثنتان بالفرض (النصف، والثلثان)، وواحدة بالتعصيب (للاستزادة: محمد لبيب، 1995، ص30-35).

ميراث بنت الابن: ترث في ثلاث حالات: اثنتان بالفرض (النصف، والثلثان)، وحالة بالتعصيب. (للاستزادة: محمد لبيب، 1995، ص36-41).

ميراث الأخت الشقيقة: ترث في أربع حالات: اثنتان بالفرض (النصف، والثلثان)، واثنتان بالتعصيب (عصبة بالغير، وعصبة مع الغير)، وتحجب بالأب أو الفروع الذكور (للاستزادة: محمد لبيب، 195، ص50-54).

ميراث الأخت لأب: ترث في خمس حالات: ثلاث بالفرض (النصف، والثلثان، والسدس تكملة الثلثين)، واثنتان بالتعصيب (عصبة بالغير، وعصبة مع الغير)، وتحجب بأحد هؤلاء: (الأب، الفروع، الأخ الشقيق، الأختان الشقيقتان) (للاستزادة: محمد لبيب، 195، ص55-58).

ميراث أولاد الأم (بنو الأخياف): يرثون بالفرض (السدس)، وبالتعصيب إذا كانوا أكثر من أخ أو أخت، أو خليطًا من الجنسين لهم الثلث(للاستزادة: محمد لبيب، 195، ص59-62).

الدراسات السابقة:

(مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2014). هدفت الدراسة للكشف عن أسباب حرمان المرأة من الميراث، وجهات الحرمان، وجهات المساعدة. استُخدم المنهج الوصفي التحليلي. وأداتا: الاستبيان، والجماعة البؤرية، حيث عقدت ثلاث مجموعات مع نساء تنازلن عن ميراثهن، وأخريات طلبنه في ثلاث محافظات، هي: (رام الله، والخليل، ونابلس)، ومقابلة مختصين من سلطة الأراضي، ومجلس القضاء الأعلى. اختيرت العينة بطريقة عمدية، بلغ مجموعها ثلاثمائة وست نسوة.أهم نتائج الدراسة: (53%) طلبن المساعدة، منهن: (52%) توجهن للجان الإصلاح، و(9%) توجهن للمؤسسات الحقوقية، و(22%) لم يطلبن المساعدة. و(46%) توجهن للمحاكم، (70%) لم تنته قضاياهن في المحاكم، و(97%) لم يحصلن على حقوقهن، و(68%) قضاياهن في المحكمة ما بين (5-10) سنوات.

(شمعون، وأخريات، 2009).هدفت الدراسة للكشف عن أسباب حرمان المرأة من الميراث، وجهات الحرمان، وجهات المساندة. وُظِّف منهج دراسة الحالة. وأدوات: الاستبيان، والمقابلة مع (قضاة، ومحامين، ورجال دين، ومخاتير)، والجماعة البؤرية مع مؤسسات المجتمع المدني في قطاع غزة. اختيرت العينة بطريقة عمدية من نساء (متزوجات، وأرامل، ومطلقات)، من محافظات القطاع الخمس، حيث بلغ مجموعها أربعمائة نسوة.أهم نتائج الدراسة: (37.5%) طلبن المساندة، و(62.5%) لم يطلبنها. أبرز سبب للإحجام عن طلب المساندة: الخشية من خسارة الأهل (41.8%). الجهات المساندة: المخاتير ولجان الإصلاح (45.5%)، والأخت (39.7%)، والمحامون والقضاة (27.2%)، والأم (25.4%).

(الأعرج، 2005).هدفت الدراسة للتعرف على مدى مطالبة المرأة بميراثها، والإجراءات التي اتبعتها. وظف منهج دراسة الحالة، وأداة المقابلة. تكونت العينة من تسع وعشرين حالة من الجنسين، ومن الديانتين (الإسلامية، والنصرانية)، وقد طبقت على قرية عابود في الضفة الغربية. أهم نتائج الدراسة: تقديم العرف على الدين والقانون عند توزيع الميراث، موقف المرأة سلبي فلا تبادر لطلب ميراثها، لا توجد حالات طالبت بالميراث عبر المحاكم الشرعية أو النظامية.

تعقيب على الدراسات السابقة:

بالنظر إلى الدراسات السابقة نجد نقاط التقاء بينها وبين دراستنا، حيث تلتقي دراستنا مع دراسة "شمعون" في تسليط الضوء على الجهات المساندة للمرأة. وتوظيف أداتي الاستبيان والمقابلة، واختيار العينة من النساء (المتزوجات، والأرامل، والمطلقات)، لكن دراستنا أضافت فئة (الآنسات). كما اتفقت دراستنا مع دراسة "مركز المرأة للإرشاد القانوني" في التعرف على جهات الحرمان، والجهات المساندة للمرأة. وتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، وأداتا الاستبيان والمقابلة. كما اتفقت دراستنا مع دراسة "الأعرج" في التعرف على مدى مطالبة المرأة بميراثها، والإجراءات التي اتبعتها لطلب ميراثها.

أجمعت الدراسات السابقة على أن شريحة كبيرة من النساء حرمن من الميراث إما كليًا أو جزئيًا، والمطالِبة بميراثها وجدت معارضة شديدة من الذكور، كما بينت أن أكثر المحرومات من الميراث لم يلجأن إلى المؤسسات المجتمعية لطلب المساعدة؛ خشية أن يسببن تصدعًا في العلاقات الأسرية. ساعد على ذلك عادات وتقاليد المجتمع الرجعية، وجهل المرأة بحقوقها.

الإجراءات المنهجية

أساليب البحث:

الأسلوب الوصفي التحليلي: اعتمد عليه الباحث؛ لوصف وتحليل دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة المحرومة من الميراث.

الأسلوب المقارن: اعتمد عليه الباحث للمقارنة بين دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة المحرومة من الميراث.

الأسلوب الإحصائي: اعتمد عليه الباحث من خلال برنامج التحليل الإحصائي الاجتماعي (spss)؛ لتحليل البيانات التي جمعها من الميدان، كما استند عليه مسترشدًا بإحصائيات الدراسات السابقة، والإحصائيات الرسمية.

أدوات البحث:

الاستبيان: صمم الباحث استبيانًا تدور أسئلته حول موضوع البحث، وُزِّعَ على نساء محرومات من الميراث، ساهم في تعبئته (ست) باحثات، قُسِّمن حسب البيئة الاجتماعية لمجتمع البحث، بواقع باحثتين لكل من (المدينة، والمخيم، والقرية).

المقابلة: عقد الباحث أربع مقابلات غير مقننة مع عينة مقصودة من أهل الاختصاص الذين لهم علاقة بموضوع البحث، وهم: محامي شرعي،وجهاز الشرطة، وشؤون العشائر والإصلاح،ومركز الميزان لحقوق الإنسان.

مجالات البحث:

المجال الجغرافي: اختيار الباحث محافظة خانيونس لتكون مجتمعًا للدراسة؛ لاحتوائها على تنوعات في البيئة الاجتماعية هذا من جهة، من جهة أخرى؛ لمعرفته بطبيعة تلك التكوينات الاجتماعية كونه يقيم في المدينة المذكورة.

المجال البشري (العينة): النساء المحرومات من الميراث.

نظرًا لعدم توفر إحصائيات رسمية دقيقة عن تلك الشريحة اختار الباحث العينة بطريقة عشوائية قصدية، حيث قسَّم مجتمع البحث لثلاث بيئات اجتماعية، هي: (مدينة، ومخيم، وقرية)، واختار عينة من كل بيئة، لتشكل إجمالي العينة، حيث بلغت (مئتين وخمسين) نسوة من كل الحالات الاجتماعية: (آنسات، ومتزوجات، وأرامل، ومطلقات)، فكانت عينة المدينة: (أربعًا وثمانين) نسوة، وعينة المخيم: (ثلاثًا وثمانين) نسوة، ومثلها عينة القرية.

المجال الزمني: هو الفترة الزمنية التي استغرقها البحث منذ الشروع فيه حتى إتمامه في صورته النهائية، وقد استغرق ثلاثة أشهر تقريبًا.

الدراسة الميدانية والتحليل السوسيولوجي

الأساليب الإحصائية:

بعد الانتهاء من جمع البيانات الميدانية أدخلت إلى الحاسوب باستخدام برنامج التحليل الإحصائي الاجتماعي (SPSS)، وقد أجريت العمليات الإحصائية الآتية:التحليل الكمي: اشتمل على توزيعات تكرارية لكل أسئلة الاستبيان؛ لوصف دور المؤسسات المجتمعية في مناصرة المرأة المحرومة من الميراث، وقد شكَّل صلب التحليل الإحصائي. والتحليل الكيفي: شمل البيانات الديموغرافية التي أدت دورًا مكملًا؛ لتعميق البيانات الكمية.

أولًا: البيانات الديموغرافية للعينة:

جدول رقم (1): العمر

العمر	التكرار	النسبة
أقل من 20 سنة	16	6.4
20 – 30 سنة	33	13.2
31 – 40 سنة	57	22.8
41 – 50 سنة	69	27.6
51 سنة فأكثر	75	30
المجموع	250	%100

يتضح من الجدول رقم (1) أن نسبة اللواتي تقل أعمارهنَّ عن عشرين سنة بلغت (6.4%)، ومن تراوحت أعمارهنَّ بين (20-30) سنة (13.2%)، ومن تراوحت أعمارهنَّ بين (31–40) سنة (22.8%)، ومن تراوحت أعمارهنَّ بين (41–50) سنة (27.6%)، ومن تجاوزت أعمارهنَّ خمسين سنة (30%).

يرى الباحث أن غالبية المبحوثات ممن تجاوزن الخمسين، وأقلهنَّ دون العشرين، فالأوليات بحكم كِبَر العمر أكثر جرأة لطلب حقهنَّ في الميراث أكثر من الصغيرات اللواتي يخشين بطش الأخوة، أو ليس لديهنَّ الوعي الكافي بحق الميراث.

جدول رقم (2): البيئة الاجتماعية

البيئة الاجتماعية	التكرار	النسبة
مدينة	84	33.6
قرية	83	33.2
مخيم	83	33.2
المجموع	250	%100

يتضح من الجدول رقم (2) أن نسبة اللواتي يسكنَّ في المدينة بلغت (33.6%)، والقرية (33.2%)، والمخيم (33.2%).

جدول رقم (3): المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمية	19	7.6
أقل من ثانوي	51	20.4
ثانوي	86	34.4
تعليم متوسط	25	10
جامعي	64	25.6
فوق جامعي	5	2
المجموع	250	%100

يتضح من الجدول رقم (3) أن نسبة الأميَّات بلغت (7.6%)، والأقل من التعليم الثانوي (20.4%)، والتعليم الثانوي (34.4%)، والتعليم المتوسط (10%)، والتعليم الجامعي (25.6%)، وفوق جامعي (2%).

يرى الباحث أن أكثر المبحوثات من ذوات التعليم الثانوي، يليهنَّ الجامعيات، وأدناهنَّ الأميَّات. يؤيد ذلك ما أفصح عنه الجهاز المركزي للإحصاء بأن فلسطين تعتبر من أقل دول العالم أمية، حيث بلغت فيها نسبة الأمية عام 2017م (3.1%)، وقد بلغت أمية الإناث (4.8%) (الجهاز المركزي للإحصاء، 2017/9/8).

جدول رقم (4): الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
آنسة	37	14.8
متزوجة	182	72.8
مطلقة	10	4
أرملة	21	8.4
المجموع	250	%100

يتضح من الجدول رقم (4) أن نسبة الآنسات بلغت (14.8%)، والمتزوجات (72.8%)، والمطلقات (4%)، والأرامل (8.4%). فأعلى نسبة عند المتزوجات، وأدناها عند المطلقات.

ثانيًا: دور المؤسسات القانونية والنسوية في مناصرة المرأة المحرومة من الميراث:

جدول رقم (5)هل توجهت إلى مؤسسات للمطالبة بميراثك؟

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	52	20.8
لا	198	79.2
المجموع	250	%100

يتضح من الجدول رقم (5) أن (20.8%) توجهن إلى المؤسسات لطلب المساعدة، و(79.2%)لم يذهبن. أي الغالبية لم يطلبن المساعدة.

تتفق هذه النتيجة مع دراسة شمعون التي بينت أن نسبة اللواتي لم يطلبن المساعدة أكبر ممن طلبنها فقد بلغت (62.5%)، وتتفق مع دراستي الأعرج وبريجع اللتان بينتا أنه لا توجد امرأة واحدة توجهت إلى المحاكم الشرعية أو النظامية لطلب ميراثها؛ خشية التشهير بها في القرية.

جدول رقم (6)لأي من المؤسسات التالية توجهت؟ (متعدد الاختيارات)

المؤسسة	التكرار	النسبة
المخاتير ولجان الإصلاح	49	33
المؤسسات الحقوقية	4	3
المحكمة	38	26
المؤسسات النسوية	7	4.7
المحامي	30	20.2
الشرطة	20	13.1
المجموع	148	%100

يتضح من الجدول رقم (6) أن نسبة اللواتي توجهن إلى المخاتير ولجان الإصلاح بلغت (33%)، والمؤسسات الحقوقية (3%)، والمحكمة (26%)، والمؤسسات النسوية (4.7%)، والمحامي (20.2%)، والشرطة (13.1%).

يمكن للباحث ترتيب المؤسسات التي لجأت لها المبحوثات وفق ما جاءت في الجدول السابق على النحو الآتي:

1.المخاتير ولجان الإصلاح: للجان الإصلاح العشائري في فلسطين دور فعال في حل المشكلات العائلية، مثل: (القتل، وحوادث المرور، والطلاق، والديون، والميراث...إلخ)، بل توجد دائرة في وزارة الداخلية خاصة بهذا الشأن تحمل اسم: "دائرة شؤون العشائر والإصلاح".

بحكم تركيبة المجتمع الفلسطيني الذي يؤكد على متانة العلاقات القرابية لا يفضل الأفراد عمومًا، - بما فيهم النساء -، أن يكون خيارهم الأول في حل المشكلات العائلية اللجوء إلى الشرطة أو المحكمة؛ لئلا ينعتوا بنكران المعروف، وقلة الأدب، وسوء التربية. حيث تكون بداية طلب المساعدة من مختار العائلة، ولجان الإصلاح علهم يسهمون في حل المشكلة بشكل ودي يرضي أطراف الخلاف،ولأنها أسرع في حل المشكلات، فلا تتراكم فيها القضايا كما في المحاكم النظامية بحكم بيروقراطيتها، التي قد تستغرق سنوات.

هذه النتيجة تتفق مع دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي التي بينت أن توجه المبحوثات للجان الإصلاح كان في الطليعة بنسبة (52%).

2.**المحكمة:** بعد أن تفقد المرأة الأمل في أسرتها ولجان الإصلاح لإنصافها، فإنها تلجأ إلى المحكمة باعتبارها مؤسسة رسمية إلزامية، لكن اللجوء إلى المحكمة ليس خيار غالبية المبحوثات لأسباب يوضحها جدول رقم (7 و11).

3.**المحامي:** غالبًا تلجأ المرأة إلى المحامي بهدف الاستشارة والاستفسار، وليس من أجل توكيله للدفاع عنها.

في مقابلة أجراها الباحث مع المحامي الشرعي: (حمزة أبو لبدة) أوضح أن قدوم المرأة إلى مكتب المحامي هدفه الرئيس الاستفسار عن كيفية رفع قضية في المحكمة، والإجراءات القانونية المتبعة، والتكاليف المالية المتوقعة، والمدة التي تستغرقها القضية في المحكمة، رغم ذلك لا تجرؤ على توكيله؛ للدفاع عنها في المحكمة. يرى الباحث أن ذلك يعود لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

-خوف المرأة من علم أخوتها بتوكيلها محاميًا للدفاع عنها؛ لأنهم إذا علموا بذلك ستتعقد المشكلات الأسرية، وتسوء علاقاتهم أكثر.

-خوف المرأة من نظرة المجتمع السلبية لها، كيف تلجأ إلى المحكمة ضد أخوتها؟ في المقابل لا يستنكرون تصرف الأخ الذي يريد ابتلاع حق أخته؟!. هذه من التناقضات الاجتماعية السلبية التي تضيع الحقوق.

-التكاليف المالية الباهظة التي لا تقدر المرأة على أدائها.

-انتهاز بعض المحامين أوضاع النساء المادية، لاسيما إذا كان الميراث كبيرًا، وبعضهم يستغل جهل المرأة بالقانون فيطلبون مالًا كثيرًا.

4.**الشرطة:** يعتقد الباحث أن المرأة تلجأ إلى الشرطة في الحالات الآتية: عند نشوب مشكلة عائلية تصل إلى حد العراك والاشتباك والاعتداء عليها أو على زوجها وأولادها لفض النزاع، أو تلجأ إلى الشرطة لتنفيذ قرار المحكمة، فالشرطة أداة تنفيذية تهتم بحفظ الأمن والنظام.

في مقابلة أجراها الباحث مع النقيب في جهاز الشرطة: (حمزة أبو عليان)، أفاد أنه يوجد فرع في جهاز الشرطة ملحق بالمحاكم، يسمى: شرطة المحاكم، مهمته: حماية أمن المحاكم، وتأمين تنفيذ قرارات المحاكم، حيث يقوم شرطيان بإيصال نسخة من قرار المحكمة إلى قسم التنفيذات؛ لتنفيذه. أثناء إشراف الشرطة على تنفيذ القرار إذا وجد أي معترض أو معرقل للعمل يؤخذ إلى مركز الشرطة؛ ليوقّع على تعهد بعدم الاعتراض أو افتعال المشكلات مع صاحب القرار. في حالات أخرى عندما يتقدم طرف بشكوى إلى الشرطة تستدعي الأخيرة أطراف الخلاف وتحاول حل المشكلة بشكل ودي، فإذا استعصى الأمر وأصر الطرفان على عدم الحل تحوَّل القضية إلى النيابة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانونيًا.

5.**المؤسسات النسوية والحقوقية:** غالبية المبحوثات لم يكن اللجوء للمؤسسات النسوية والحقوقية ضمن خياراتهنَّ. يرى الباحث أن ذلك يعود لأكثر من سبب:

-جهل النساء بالمؤسسات النسوية والحقوقية الموجودة في المجتمع. فلا يعرفن أسماءها، ولا طبيعة عملها، ولا أماكن تواجدها.

-تقصير المؤسسات النسوية والحقوقية في التعريف عن نفسها إعلاميًا ومجتمعيًا، وبيان رسالتها، وأهدافها، وخدماتها. بالتالي فئة قليلة من النساء يعرفنها، ويطلبن مساعدتها.

-تتخذ المؤسسات النسوية والحقوقية من المدن مركزًا لها، ولم تفتتح لها فروعًا في القرى التي هي بحاجة لهذه المؤسسات أكثر من المدن؛ لأنه يكثر فيها عادة الحرمان من الميراث، إضافة إلى العديد من العادات الاجتماعية السيئة والظالمة التي تمارَس بحق المرأة.

-خوف النساء من علم الأخوة بتوجههنَّ لهذه المؤسسات، فيفضلن عدم الذهاب؛ لئلا يقعن في مزيد من الصدام والخلاف مع الأخوة.

مما يؤكد ضعف دور المؤسسات الحقوقية في هذا المجال، ما جاء في مقابلة أجراها الباحث مع مديرة مركز الميزان لحقوق الإنسان في مدينة خانيونس: (آسيا عاشور) التي بينت أن المركز ليس له اهتمام مباشر بقضية الميراث، حيث ينصب اهتمام المركز على قضايا العنف الجسدي، والجنسي، والحريات، ولكن له إسهامات غير مباشرة، مثل: عقد ورش عمل بالشراكة مع مؤسسات مجتمعية صديقة.

هذه النتيجة تتفق مع دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي التي بينت ضعف توجه المبحوثات للمؤسسات الحقوقية، حيث بلغت النسبة (9%).

جدول رقم (7): لماذا لم تتوجهي لأي مؤسسة؟ (متعدد الاختيارات)

أسباب عدم التوجه للمؤسسات	التكرار	النسبة
لا أعرف لمن أتوجه	81	19.2
لم أجد من يساعدني	49	11.6
لا أثق بأي جهة	38	9

أجبرت على التنازل	13	3.08
خشيت أن أخسر أهلي	132	31.27
ارتفاع تكاليف المحامي والمحكمة	16	3.79
جهلي بالقانون وإجراءاته	75	17.8
تهديد الأسرة	18	4.26
المجموع	422	%100

يوضح الجدول رقم (7) أسباب عدم توجه المبحوثات إلى المؤسسات لطلب المساعدة: لا تعرف لمن تتجه (19.2%)، لم تجد من يساعدها (11.6%)، لا تثق بأي جهة (9%)، أجبرت على التنازل (3.08%)، خشيت أن تخسر أهلها (31.27%)، تكاليف المحامي والمحكمة المالية عالية (3.79%)، جهلها بالقانون والإجراءات القانونية المتعبة (17.8%)، تهديد الأسرة (4.26%).

يمكن للباحث ترتيب أسباب عدم توجه المرأة لأي مؤسسة لطلب مساعدتها وفق ما جاءت في الجدول السابق على النحو الآتي:

1.خوف المرأة من خسارة أهلها: إن المرأة تقدِّر مشاعر أسرتها ولا تريد خسارتها، لكن سلوك الأخوة يوحي كأنهم حريصون على خسارة أختهم بانتهاك حقها!.هذه النتيجة اتفقت مع دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حيث جاء هذا السبب في مقدمة أسباب عدم المطالبة بالميراث، وفي دراسة شمعون بلغت نسبته (41.8%)، لكنه جاء في دراسة بريجع في الترتيب الثالث.

2.**لا تعرف المرأة لمن تتجه لطلب المساعدة:** جهل المرأة بجهة الاتصال المناسبة التي تعينها وتوجهها إلى الطريق الصحيح لانتزاع حقها يعود إلى ضعف علاقاتها الاجتماعية، وعدم معرفتها بالمؤسسات ذات العلاقة.

3.**جهل المرأة بالقانون، والإجراءات القانونية المتبعة:** ضعف الثقافة القانونية سمة مجتمعية تطال كافة الشرائح الاجتماعية، - من بينها النساء -. فالكثير من الحقوق تنتهك وتُضيَّع بسبب جهل الأفراد بالقانون والإجراءات القانونية المتبعة لصيانة الحقوق أو استردادها. الحديث عن الثقافة القانونية لا يعني أن يكون الفرد ضليعًا في القانون ومطلعًا على كافة النصوص والأحكام القانونية، هذا من اختصاص المحامين والقضاة، لكن على الأقل أن يعرف الفرد ما له من حقوق، وما عليه من واجبات.

للأمانة العلمية، أثناء المسح الميداني الذي قام به الباحث للمؤسسات القانونية والنسوية عثر على دليل قانوني واحد صدر عن: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعنوان: "حقوق المرأة الأرملة"، يشرح الخطوات القانونية التي يمكن أن تتبعها الأرملة للمحافظة على ميراثها من زوجها على شكل سؤال وجواب.

4.**لم تجد المرأة من يساعدها:** يعود إلى السببين الثاني، والثالث.

5.**لا تثق المرأة بأي جهة:** المرأة تشك في كل شيء، فهي تعتقد أن الأخ يتآمر عليها؛ ليسيطر على حقها، والمحامي يحاول استغلال جهلها بالقانون فيطالبها بالمال الكثير نظير أتعابه، والمؤسسات النسوية لا تقدم لها خدمة بالمجان لوجه الله تعالى، والشرطة تقف في صف الرجال

ضد النساء كونهنَّ ضعيفات، وكذا رجال الإصلاح. لذلك أثناء البحث الميداني وجد الباحث ومعه فريق البحث مشقة في التعامل مع بعض المبحوثات اللواتي رفضن تعبئة الاستبيان؛ خشية أن يكونوا قد أرسلوا لاختبارها من طرف الأخوة، ويريدون استدراجها للحديث عن مشكلتها، رغم بيان هوية الباحث والباحثة وغرض البحث!.يؤيد هذه النتيجة دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي التي بينت من أسباب عدم المطالبة بالميراث: "عدم الثقة"، حيث بلغت نسبته (22%).

6.**تهديد الأسرة**.

7.**تكاليف المحامي والمحكمة المالية العالية:** طالما هي كذلك، ستغض المرأة الطرف عن اللجوء لهما لطلب مساعدتهما.

8.**أجبرت على التنازل:** طالما الأمر كذلك. الذي تجهله المرأة أنه يوجد في المحاكم الشرعية دعوي تحمل اسم: "تصحيح حجة الميراث"، يمكن أن تقر للمرأة نصيبًا في الميراث إن اجبرت على التنازل عن حقها.

جدول رقم (8): ما هي الجهات التي ساندتك للحصول على ميراثك؟ (لمن حصلت على ميراثها)(متعدد الاختيارات)

جهات المساندة	التكرار	النسبة
المخاتير ولجان الإصلاح	27	16.2
المؤسسات النسوية	7	4.2
المؤسسات الحقوقية	4	2.4
المحامي	25	15
المحكمة	24	14.40
الشرطة	20	12

يوضح الجدول رقم (8) الأطراف المساندة، فكانت على النحو الآتي: المخاتير ولجان الإصلاح (16.2%)، المؤسسات النسوية (4.2%)، المؤسسات الحقوقية (2.4%)، المحامي (15%)، المحكمة (14.40%)، الشرطة (12%).

يمكن للباحث ترتيب أكثر الأطراف المساندة للمرأة وفق ما جاءت في الجدول السابق على النحو الآتي:

1.المخاتير ولجان الإصلاح: مر معنا في جدول رقم (6) أن المخاتير ولجان الإصلاح أكثر طرف لجأت له المرأة لطلب المساعدة، بالتالي من الطبيعي أن يكونوا في طليعة الأطراف الأكثر مساعدة للمرأة.هذه النتيجة اتفقت مع دراسة شمعون التي بينت أن مساندة لجان الإصلاح للمرأة بلغت (45.5%)، لكنها جاءت في الترتيب الثاني بعد الأخوة والأقارب.

في مقابلة أجراها الباحث مع رئيس دائرة شؤون العشائر والإصلاح في مدينة خانيونس، الشيخ: (محمد سليمان أبو دقة)، أفاد بأن عمل لجان العشائر في الأعوام القليلة الماضية تغيَّر عما كان

عليه سابقًا[1]، حيث كانت في السابق تُغَلِّب أحكام العرف على أحكام الشرع. - يرى الباحث أن ذلك التصرف لا يكون دائمًا عن قصد، أحيانًا يكون عن جهل وقصور معرفي بأحكام الشرع -. يواصل الشيخ محمد حديثه: أن اللجنة اعتمدت في عملها على أسلوب الترضية أو الضغط لحل الخلافات، ولو كان في يقينها أن هذا الحل فيه إجحاف بحقوق أحد طرفي الخلاف، فالذي يعنيهم حل المشكلة. لكن عمل اللجنة في قضايا الميراث الآن تغير، حيث يخضع بعض أعضاء اللجنة لدورات شرعية وقانونية من قِبَل المحاكم، والنيابة العامة، ووزارة العدل. بعض المحكِّمين حصل على شهادات تحكيم دولية، كما بيَّن أن لجان العشائر تستوحي أحكامها من ثلاثة مصادر، هي: (الشرع، والقانون الوضعي، والعرف الاجتماعي). فيما يتعلق بمشكلة الميراث بيَّن أن أكثر الشكاوى تأتي من قبل النساء؛ للاستنجاد بهم من ظلم الأخوة لإنصافهنَّ وانتزاع حقهنَّ.وبيَّن أن هناك قضايا نجحوا في حلها، وأخرى استعصت عليهم، فحُوِّلت إلى المحكمة؛ للفصل فيها، وأحيانًا تحوِّل المحكمة قضايا إلى لجنة العشائر؛ للنظر فيها.

الجدير بالذكر، بحسب إحصائيات دائرة شؤون العشائر والإصلاح بلغ عدد قضايا الميراث التي عرضت على اللجنة في قطاع غزة عام 2014م ثلاثمائة وتسع وتسعين قضية (الجهاز المركزي للإحصاء، 2014).

2.**المحامي:** بيَّن الباحث قبل قليل أن توجه المرأة إلى المحامي يكون غالبًا يكون بهدف الاستشارة وليس لتوكيله للدفاع عنها.فقد بينتدراسة شمعون أن نسبة مساندة المحامون والقضاة للمرأة بلغت (27.2%)، وجاءت في الدرجة الأخيرة.

3.**المحكمة:** إذا فشلت محاولات الحوار الأسري وجهود لجان الإصلاح تضطر المرأة أن تنقل معركتها إلى المحكمة.

4.**الشرطة:** سبق أن تحدثنا عن دورهم.

5.**المؤسسات النسوية والحقوقية:** في أدنى اهتمام النساء، سبق بيان علة ذلك.

جدول رقم (9) ما هي صور الدعم التي قدمتها المؤسسات للمرأة للحصول على ميراثها؟ (لمن حصلت على ميراثها)(متعدد الاختيارات)

صور الدعم	التكرار	النسبة
المساندة العاطفية	18	18.6
التوجيه والإرشاد	31	32
التشجيع لرفع قضية في المحكمة	12	12.4
الشرطة (ساعدت في تنفيذ قرار المحكمة)	19	19.6
المؤسسات الحقوقية وكلت محاميًا للمرافعة عني	4	4
المحامي (لم يساومنِ في الأجرة)	13	13.4
المجموع	97	%100

[1] يقصد بالفترة القليلة الماضية، منذ سيطرت حركة حماس على مقاليد الحكم في قطاع غزة بفعل الانقسام الذي وقع سنة 2007. لا يتفق الباحث مع رأي الشيخ؛ لأنه يحمل وجهة نظر حزبية بحتة.

يوضح الجدول رقم (9) صور الدعم التي قدمتها المؤسسات للنساء، فكانت على النحو الآتي: المساندة العاطفية (18.6%)، التوجيه والإرشاد (32%)، التشجيع لرفع قضية في المحكمة (12.4%)، الشرطة ساعدت في تنفيذ قرار المحكمة (19.6%)، المؤسسات الحقوقية وكلت محاميًا للمرافعة عني (4%)،المحامي لم يساومني ولم يبتزني في الأجرة (13.4%).

يرى الباحث أن أكثر صور الدعم التي قدمتها المؤسسات من وجهة نظر المبحوثات رتبت على النحو الآتي:

1.التوجيه والإرشاد: في الغالب يكون من قِبَل لجان الإصلاح، والمؤسسات، وأفراد الأسرة المؤيدين لحق المرأة في الميراث.

2.مساعدة الشرطة في تنفيذ قرار المحكمة.

3.المساندة العاطفية: غالبًا تكون المساندة من جانب الأم والأخوات.

4.المحامي: لم يساوم المرأة، ولم يبتزها في الأجرة.

5.التشجيع لرفع قضية في المحكمة غالبًا يكون من الأطراف الضعيفة في الأسرة، أو المؤسسات المجتمعية، أو المحامي.

6.المؤسسات الحقوقية وكلت محاميًا للمرافعة عني يكون ذلك من خلال العيادات القانونية[2]، لكن دورها غير معروف لدى كثير من النساء.

جدول رقم (10) ما رأيك بدور لجان الإصلاح في حل مشكلات الميراث؟ (لمن توجهت للجان الإصلاح)(متعدد الاختيارات)

الرأي في لجان الإصلاح	التكرار	النسبة
تعمل بأسلوب الترضية، أو وفقًا للعرف والقانون العشائري، وليس وفقًا لأحكام الشرع	34	35.4
تستمع لرأي أخوتي الذكور أكثر من رأيي	16	16.6
تميل للضغط علي أكثر من أخوتي لأقبل بالقليل من الميراث	17	17.7
لم تدقق في الوثائق أو الشهود الذين أتى بهم أخوتي للتحايل علي	18	18.8
ثبت تواطؤهم مع أخوتي وقبولهم الرشوة، أو الهدايا، أو الولائم للوقوف بجانب أخوتي ضدي	11	11.5
المجموع	96	%100

يوضح الجدول رقم (10) رأي المبحوثات في عمل لجان الإصلاح: تعمل بأسلوب الترضية، أو وفقًا للقانون العشائري، وليس وفقًا لأحكام الشرع (35.4%)، تستمع لرأي أخوتها الذكور أكثر من رأيها (16.6%)، تميل للضغط عليها أكثر من أخوتها لتقبل بالقليل من الميراث (17.7%)،

[2] توجد العيادات القانونية في الجامعات التي تدرس الحقوق. توفر الخدمات القانونية مجانًا للفئات الضعيفة. تقدم خدماتها على ثلاثة مستويات، هي: (التوعية القانونية، والاستشارة القانونية، والتمثيل القانوني). إضافة لمساعدة طلبة كلية القانون وتعزيز تعليمهم القانوني. أبرز العيادات القانونية في الجامعات الفلسطينية: (الأزهر، الخليل، النجاح الوطنية، الإسلامية، الاستقلال، القدس).نقلًا عن: جامعة القدس، العيادات القانونية في فلسطين، http://legalclinic.alquds.edu/ar2013/12/20،

لم تدقق في الوثائق أو الشهود الذين أتى بهم أخوتها للتحايل عليها (18.8%)، ثبت تواطؤهم مع أخوتها وقبولهم الرشوة، أو الهدايا، أو الولائم للوقوف بجانب أخوتها ضدها (11.5%).

يرى الباحث أن أكثر الأساليب المتبعة لدى لجان الإصلاح لحل المشكلات، هي: الترضية، والأحكام العرفية العشائرية. يدعم ذلك ما بيَّنه رئيس دائرة شؤون العشائر في خانيونس في موضع سابق.

من خلال إطلاع الباحث على بعض الجهود التي تبذلها لجان الإصلاح فإنها لا تفرض القانون العشائري كخطوة أولى للإصلاح، بل تبدأ بالحوار والاستماع إلى طرفي الخلاف؛ لإصلاح ذات البين، وتقرب وجهات النظر؛ للوصول إلى حل وسط يرضيهما، فإنْ لم توفق تنتقل إلى المرحلة الثانية، وهي: تطبيق القانون العشائري.لا يكون ذلك إلا بطلب أحد طرفي الخلاف، أو كليهما، وضرورة موافقتهما وتعهدهما بقبول وتنفيذ ما يصدر عن اللجنة من أحكام. فيما يتعلق بالميراث: أحكامه الشرعية واضحة، لكل وارث حظًا معلومًا، فلا يجوز التلاعب فيها، ولا يجوز تطبيق أية أحكام عرفية تخالف الشرع، خاصة إذا كانت تلك الأحكام لا تعترف بحق المرأة، أو تفضل الذكور عليهن!. بقية آراء المبحوثات في عمل لجان الإصلاح متقاربة.

جدول رقم (11): ما رأيك بدور المحاكم في حل مشكلات الميراث؟(لمن توجهت إلى المحاكم)(متعدد الاختيارات)

الرأي في عمل المحاكم	التكرار	النسبة
تماطل في البت بقضايا الميراث، وتتبع إجراءات معقدة تمتد لسنوات	36	35
رفع قضية في المحكمة تتطلب تكاليف مادية عالية	22	21
لم تدقق المحكمة في الوثائق والمستندات المزورة التي قدمها أخوتي لحرماني من ميراثي	10	9.6
لم تدقق المحكمة في أقوال الشهود الذين وظفهم أهلي	12	11.5
ثبت تواطؤ المحامي مع أخوتي وقبوله الرشوة، والهدايا للوقوف بجانبهم	8	7.6
تراجع المحامي للمرافعة عني في المحكمة؛ لأنه تعرض للتهديد	16	15.3
المجموع	104	%100

يوضح الجدول رقم (11) رأي اللواتي لجأن إلى المحاكم: تماطل البت بقضايا الميراث، تتبع إجراءات معقدة تمتد لسنوات (35%)، رفع قضية في المحكمة تتطلب تكاليف مادية عالية لا تقدر عليها (21%)، لم تدقق المحكمة في الوثائق والمستندات المزورة التي قدمها أخوتها لحرمانها من ميراثها (9.6%)، لم تدقق المحكمة في أقوال الشهود الذين وظفهم أهلها لحرمانها من ميراثها (11.5%)، ثبت تواطؤ المحامي مع أخوتها وقبوله الرشوة، والهدايا للوقوف بجانبهم ضدها (7.6%)، تراجع المحامي للمرافعة عنها في المحكمة؛ لتعرضه للتهديد (15. %).

يرى الباحث أن أكبر مشكلة تعاني منها المبحوثات اللواتي لجأن إلى المحكمة، هي: المماطلة، وعدم سرعة البت في القضية. بعض القضايا تبقى في المحكمة لعقود؛ وذلك لكثرة وتنوع القضايا المعروضة على المحكمة، وعدم وجود محاكم مختصة بقضايا الميراث. يؤيد ذلك دراسة "مركز

المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي" التي بينت أن (68%) قضاياهن في المحكمة ما بين (5-10) سنوات. ويوجد مَنْ لم يلجأن إلى المحكمة؛ لكثرة مصاريفها.

نتائج البحث: يمكن تلخيص نتائج البحث الميداني في النقاط الآتية:

-(79.2%) لم يتوجهن إلى المؤسسات لطلب مساعدتها، و(20.8%) توجهن.

-المخاتير ولجان الإصلاح أكثر المؤسسات لجأن إليها (33%)، وأقلها المؤسسات الحقوقية (3%).

-أسباب عدم طلب المساعدة: الخوف من خسارة الأهل (31.27%)، ولا تعرف المرأة لمن تتوجه (19.2%)، والجهل بالقانون (17.8%).

-أكثر المؤسسات مساندة للمرأة: لجان الإصلاح (16.2%)، أبرز دعمها كان معنويًا (32%). وأقلها المؤسسات الحقوقية (2.4%).

-رأي المبحوثات في عمل لجان الإصلاح: تعتمد بشكل رئيسي على الترضية، والقانون العشائري (35.4%).

-رأي المبحوثات في عمل المحاكم: تتبع إجراءات إدارية معقدة تمتد لسنوات (35%)، وارتفاع التكاليف المادية (21%).

-أكثر صور الدعم التي قدمتها المؤسسات للنساء التوجيه والإرشاد، مساعدة الشرطة في تنفيذ قرار المحكمة، المساندة العاطفية.

التوصيات

أولًا: المحاكم:

-إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الميراث؛ لكثرة القضايا المعروضة على المحاكم التي تعد بالآلاف. هذه المحاكم من شأنها تسهيل إجراءات البت في قضايا الميراث، بدلًا من أن تستغرق القضية الواحدة سنوات طويلة.

-تخفيض رسوم إجراءات المحاكم؛ لئلا تشكل النفقات المالية عقبة أمام المرأة للمطالبة بميراثها.

-تطوير أداء المحاكم التكنولوجي من حيث أرشفة قضايا الميراث، وفرزها، وتصنيفها وفق معايير معينة، مثل: (السنة، صاحب الدعوة، مكان السكن، القضايا التي نفذت... إلخ). فالمحاكم الفلسطينية تفتقد لهذا الأمر.

-تشكيل دائرة إحصاء في المحاكم تهتم بإصدار إحصائيات دقيقة حول قضايا الميراث بشكل دوري؛ ليستفيد منها الباحثون والمختصون، حيث يمكنهم الوصول إليها وقت الحاجة، حيث أن المحاكم الفلسطينية تفتقر لمثل هذه الدائرة، فيجد الباحث مشقة حتى يصل إلى المعلومة التي يريدها، وربما لم يصل لها.

-التأكد من أن التخارج يتم بين الورثة بالتراضي، وليس بالضغط، أو الإكراه، أو التحايل، أو التهديد، أو الحياء والخجل. لذا يفضل أن يتم في المحكمة، أو بحضور محامي؛ لتوثيقه، والإشهاد عليه.

-عدم تنفيذ وصية الوصي إذا زادت عن الثلث، أو إذا كان فيها ما هو مخالف للشرع، كأن يميل لوارث على حساب الآخرين، أو يوصي بحرمان الإناث.

ثانيًا: المراكز الحقوقية والنسوية:

-الخروج من إطار المراكز الحضرية، ووصولها إلى المناطق الريفية التي تكثر فيها عادة حرمان النساء من الميراث.

-أن تعرّف بنفسها إعلاميًا، ومجتمعيًا بكل الوسائل الممكنة؛ حتى يصل صوتها لكافة شرائح المجتمع، ويمكنهم الاستفادة منها.

-أن تتبنى برامج، ومشاريع توفر المساعدات، والاستشارات القانونية المجانية تعين النساء؛ لانتزاع حقهن في الميراث.

-قيام نقابة المحامين بتوحيد سعر تكلفة المرافعة في قضايا الميراث؛ لئلا تستغل النساء من قبل بعض المحامين؛ لأن التكاليف المادية العالية واحدة من الأسباب التي تجعل المرأة تحجم عن اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بميراثهن.

-إعداد دليل قانوني شامل يبصّر المرأة بحقها في الميراث بشكل مبسط بعيدًا عن تعقيدات المصطلحات القانونية والشرعية، ويوضح الإجراءات المتبعة في المؤسسات ذات العلاقة منذ لحظة وفاة المورث حتى الحصول على الميراث.

-تصميم وتنفيذ خطط وبرامج توعوية بالشراكة مع كافة المؤسسات ذات العلاقة: (الحكومية، والأهلية، والإعلامية، والدينية، والقانونية)؛ لتوعية شرائح المجتمع عمومًا، وشريحة النساء خصوصًا فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث، وتعديل الأفكار، والممارسات السلبية الخاطئة عند الرجال التي تحرم المرأة من ميراثها.

-إجراء دراسات علمية جادة حول ميراث المرأة من كافة النواحي: (الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، والقانونية، والنسوية)، حيث أن المكتبة الفلسطينية تفتقر لمثل هذه الدراسات.

-تنفيذ حملات توعية مجتمعية، ودينية، وقانونية تتعلق بميراث المرأة من خلال وضع لوحات كبيرة في: الميادين العامة، والطرق الرئيسية، وملصقات على السيارات، والمحلات التجارية.

قائمة المراجع:

1. أبو زهرة، محمد. (1963).أحكام التركات والمواريث، القاهرة: دار الفكر العربي.
2. براج، جمعة محمد محمد. (1981).أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر.
3. بن العثيمين، محمد بن صالح. (1983).تسهيل الفرائض، ط1، الرياض: دار طيبة.
4. الخطراوي، محمد العيد. (د.ت).الرائد في علم الفرائض، ط4، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث.
5. الخطيب، راغب أحمد. (2012). إدارة المؤسسات الاجتماعية، ط1، عمان: مكتبة المجتمع العربي.
6. دراركة، ياسين أحمد إبراهيم. (1980).الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. الشافعي، أحمد محمود. (د.ت).أحكام المواريث، بيروت: الدار الجامعية.

8. شمعون، هداية، وأخريات. (2009).المرأة والميراث.. الأسباب والآثار، غزة: مركز شؤون المرأة.
9. الصندوق الاجتماعي للتنمية. (2011). الخلفية النظرية في المناصرة وكسب التأييد في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، اليمن: رئاسة الوزراء، وحدة التدريب والدعم المؤسسي.
10. كفاوين، محمد. (2009). إدارة المؤسسات الاجتماعية، عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة.
11. لبيب، محمد. (1995). جدول المواريث، ط1، طنطا: دار الصحابة للتراث.
12. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. (2014).المرأة الفلسطينية والميراث، رام الله.
13. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية. (2015). دليل المناصرة ورسم السياسات، د.ب، د.ن.
14. الأعرج، تحرير. (2005).مواقف النساء والرجال من حصول المرأة على ميراثهن في الريف الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.
15. قرانفيل، جاسم زاهر. (1982).أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
16. جامعة القدس، العيادات القانونية في فلسطين.(2013/12/20).http://legalclinic.alquds.edu/ar
17. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2017/9/8)، بيان صحفي عشية اليوم العالمي لمحو الأمية، http://www.pcbs.gov.ps
18. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد القضايا الموثقة التي استخدمت فيها أنظمة بديلة (القضاء العشائري) في قطاع غزة حسب الشهر ونوع القضية 2014، http://www.pcbs.gov.ps